الشفع و صلى الوتر قلت هذا على راي الحنفية من وجوب الانفصال والمشهور
ان ذا الوتر لعذر يشترط معلوم الشفع مسئلة من ذكر وهو راكع جنابة
فيرجع واتم ورجع من قبله كذا الوتر واستخلف ثانيا صحت على احد القولين
قلت المشهور لا شي مسئلة كرر الفاتحة سهوا لا كبير سجد
بعد السلام فلان ذكر الصلوات قلت في الاولى خلاف مسئلة قلت
التشهد عن تشهد ثم احدث بطلت فيعيد مسئلة اذا قرا الامام
بسورة فيها سجدة وسجدوا لم يتبعه احد سادوا صحت صلاتهم قلت فيه
نظر على اصل المذهب مسئلة ذكر الظهر بعد ان صلى العشاء الاخرة ولوتر صلى
الظهر واعاد المغرب والعشاء وفي اعادة الوتر قولان وهذه المسئلة
لبعض المتاخرين مسئلة وامتد الصبح ثم شوب على ثوب نجس او ذكر
او لصق به صلاته صحيحة قلت تتشرع لعياض نحوه لان المقصود ما
يستقر عليه بجميع جسده وباعضائه مسئلة اذا قال الحاضر وهو
في الصلاة المجوز له فعل الله سهل امر جحك لم تبطل صلاته عليهم لان
ذا الوتر ذكر وفي المدونة لا يجاوبه المصلي وان فعل فيه بنفسه وحكي ابن العربي
في ذا الوتر خلاف مسئلة احرم بنية الصبح ثم بنية النفل فقال عبد
الوهاب لا يجزيه وعن بعض القرويين يجزيه واختار بعضهم ابن رشد
الاول واعتد بسهو كذا الدر المختار ان المصلي بلا نية تسلم ولو احرم بنية
الظهر وسلم بنية العصر اجزاته الساهي واعاد غيره قلت المشهور
من المذهب عدم الاجزاء ويرجع في السهو لاصلاح صلاته فان طال بطلت
مسئلة صلى الشفع ثلاث ركعات سهوا ان كان ناسيا اجزاه

دبطل

حكم من كرر الفاتحة سهوا في اول ركعتين

اعرف بها لغاية التنفسا

اعرف ما اذا قرا الامام سورة بها سجود فسجد ولم يسجدوا معه

اعرف من ذكر الظهر بعد الوتر

اعرف من من ثوبه على ثوب نجس وحركه او لصق به فصلاته صحيحة

ما حكم من في الصلاة جمر الله ورد عليه مصلوا اخر

اعرف من احرم بنية الصبح ولم بنية الفجر وكذا من احرم بنية الظهر ولم بنية العصر

اعرف من صلى الشفع ثلاث ركعات

وبطل في العمد والجهل مسئلة صلى الوتر ركعتين ثم ذكر سجدة لا يدري
محلها لا يسجد ويعيد الوتر لان الثانية لا اصلاح فيها مسئلة صلى
الشفع ثلاثا وذكر سجدة مبهمة وهو يتشهد فانه يسلم ويسجد وكذا الوتر
ثم ذكر قلت فيه نظر وخلاف مسئلة اذا كان الامام راتبا في بعض
الصلوات فهل تجمع الصلاة التي لا امام فيها ولكنه لا تتجه
او لا يجمعوا وهو مذهب ابن القاسم مسئلة نسي فتبادر من
صلاته لا يدري ما هو بطلت عليه مسئلة اذا صلى العشاء فانه
يتوقف عرفة ان كان ضرورة اشتغل بالوقوف والا فبالعشاء وقيل
العرف بين الحكم والاجابة مسئلة في فيه دراهم ان منعته القراءة
بطلت والا كره مسئلة اذا سلم من اثنتين فقال السلام ولم يرد ثم
ذكر راجع الصلاة وسجد بعد السلام وكان ابن عرفة يفتي بانه يرجع
بالاحرام ويسجد في المذاكرات الاحرام ولا سجود لان السلام ليس من الصلاة انه
نقل قلت الصواب ان يقرا في الثانية بما فوقها لان المشهور عدم
كراهية ذا الوتر والمشهور كراهية تكرير السورة في الصلاة مسئلة
جلوس الميتة المشهور لا يجلسون بالتربيع ولا يجلس بهم ولا عليهم ولا بد بل
على الروضى قلت فان تشغل ابنا بعضهم بما يتحلل منه ولا هو
المذهب بعموم استعمالها في البياسات مطلقا ولا ما يشون اذا كان
وجه النعال منه فانه يتحلل جل اذا تنوضأ عليه وفيه نظر لجواز
استعمالها بالماء مسئلة صلى في جبيبه الحج الروي لا يعيد
لسوى ما الذي يجلي بها نجوء مسئلة جمعة احرث بعض الحسب

حكم جلوس الميتة

حكم من صلى الوتر ركعتين وذكر سجدة

صلى الشفع ثلاثا وذكر سجدة مبهمة

امام راتب في بعض الصلوات هل يجمع في غيرها ام لا

اذا نسي شيئا من صلاته لا يدري ما هو بطلت عليه

حكم من في فمه دراهم في الصلاة

اذا سلم من اثنتين فقال السلام ولم يرد ثم ذكر راجع

صلى الوتر بقراءة سورة في الشفع وصلاته تامة ويقرا في الثانية ما فوقها لان المشهور عدم كراهة ذلك

من صلى في جبة فيها روث لا يعيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)